


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و اكرم احمد بابان وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ف . م . ع . ك) /عضو اتحاد الحقوقين/مرشح لرئاسة اتحاد الحقوقين .

المدعي عليه: (ع . ن . ك . ش) /رئيس اتحاد الحقوقين (المنتسبة ولايته) وكيلته المحامية (ت . ع).

الادعاء:

ادعى المدعي بأنه تقدم للترشيح لمنصب (رئيس اتحاد الحقوقين واعضاء المكتب التنفيذي للاتحاد) وترشح ايضاً لمنصب المذكور ، المدعي عليه (رئيس الاتحاد) المنتسبة ولايته (ع . ن . ك . ش) وان ذلك الترشيح يخالف احكام المادة (١٦) من الدستور ، اذا ان الدولة تكفل بموجب تلك المادة وعن طريق مؤسساتها التشريعية والتنفيذية و القضائية تكافؤ الفرص للجميع وذلك باتخاذ الاجراءات الازمة لذلك عليه فالمحكمة الاتحادية العليا واستناداً للمادة (٩٣) من الدستور لها منع سريان او نفاذ قرار مخالف للمادة (١٦) من الدستور المنوه عنها اعلاه ، وان ذلك واجب كل مواطن عراقي مؤمن بالنهج الديمقراطي ، كما يخالف الترشيح لولاية ثالثة وحسب المادة (٦) من الدستور (مبدأ تداول السلطة سلبياً) كون الرئيس المنتسبة ولايته يستخدم جميع الوسائل المتاحة في الاتحاد وفروعه من سيارات وموظفين لدعم حملته الانتخابية وان قانون اتحاد الحقوقين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ لم يرد نصاً واضحاً حول الانتخابات ولا طرق الترشح ، ولا مدد البقاء في المناصب المهنية للاتحاد وقياس في ذلك ما جاء في قوانين قريبة مهنياً مثل قانون المحاماة ، اما في هذه الدورة الانتخابية فقد اصطف المدافعون عن التداول السلمي للسلطة برفض السماح بالترشح لولاية ثالثة كونه يخالف النهج الديمقراطي الذي يتبعه الدستور العراقي وكذلك هذا هو نهج المرجعية والمثال على ذلك عدم السماح للسيد المالكي بولاية ثالثة وكما ان اللجان الادارية المعينة للجنة القضائية المشرفة على الانتخابات منع الترشح لولاية ثالثة حيث كان ذلك ممكناً بموجب قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ النافذ اذ كان لا يسمح في المادة (٨٤) منه بانتخاب نقيب للمحامين لأكثر من ولايتين متتاليتين ولمدة سنتين ، ولكن ذلك القانون عدل بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٠) لسنة ١٩٧٧ بحيث سمح باعادة انتخاب النقيب او الرئيس في النقابات والاتحادات المهنية لأكثر من مرة بصورة متتالية ، لما تقدم من اسباب طلب المدعي (الحكم بعدم دستورية الترشح




للمرة الثالثة لمن قضى دورتين متتاليتين لتعارض ذلك مع احكام المواد (٦ و ١٦ و ٤٦) من الدستور) اجابت وكيلة المدعى عليه على عريضة الدعوى بأنه تم انتخاب موكلها رئيس اتحاد الحقوقين واعضاء المكتب التنفيذي لمدة ثلاثة سنوات استناداً للفقرة (أولاً) من المادة (٨) من قانون اتحاد الحقوقين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ (المعدل) حيث لم يحدد القانون المذكور عدد الدورات التي يجوز الترشح فيها اذ بقي (ش. م) في منصبه لحين تركه العراق في عام ٢٠٠٣ وكما ان المدعى كان قد قدم طلباً بنفس موضوع عريضة الدعوى الى الهيئة القضائية المشرفة في مقر الاتحاد ورفض طلبه لعدم وجود نص في قانون الاتحاد يمنع الترشح لدورة ثالثة او اكثر وانما جاء ذلك مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه وان المدعى لم يمنع من الترشح ولم تمارس ضده اي صفوطات وان الاتحاد منهجه ديمقراطي ويضمن تكافؤ الفرص للجميع ويؤمن بمبدأ (تداول المواقع القيادية) لمن يتمتع بالقدرة على اشغالها وليس كما جاء في عريضة الدعوى والعمل في الاتحاد هو طوعياً وليس ربيعاً ، ولما تقدم من اسباب طلب وكيلة المدعى عليه رد عريضة الدعوى ، وقدم المدعى لواحة توضيحية جاءت تأكيداً وتكراراً لما جاء في عريضة دعواه ، وبعد تسجيل الدعوى طبقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور اعلاه تم تعين يوم ٢٠١٦/٨/١٦ موعداً للمرافعة وفيه شكلت المحكمة فحضر المدعى بالذات بصفته محامياً كما حضرت المحامية (ت. ع) وكيلة عن المدعى عليه بموجب الوكالة المريوطة بملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كر وكيلاً المدعى ما جاء في عريضة الدعوى واللائحة التفصيلية الملحة بها وطلب الحكم بموجبها واضاف ناشد المحكمة بإصدار قرار بعدم جواز تجديد الولاية الثالثة اجابت وكيلة المدعى عليه طالبة رد الدعوى بموجب اللائحة الجوابية وكرر كل من الطرفين اقواله السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم خاتم المرافعة وافهم القرار علناً :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعى يطعن بترشح المدعى عليه (رئيس اتحاد الحقوقين العراقيين) (ع. ن. ك. ش) لولاية ثالثة ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لم يتضمن نصاً يمنع صراحة او ضمناً الترشح لولاية ثالثة لأنص المادة (أولاً) من الدستور فقد حددت بموجبه ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات واجازت انتخابه لولاية ثانية كما ان قانون اتحاد الحقوقين رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١ جاء هو الآخر خالياً الى ما يفيد منع

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ مارى عيراٽ  
داد كاٽي بالاٽي ئيكتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٧ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

الترشح لولاية ثالثة للمناصب القيادية في الاتحاد ، كما ان المادة (١٦) من الدستور التي استند المدعي اليها ومضمونها وجوب تكافؤ الفرص للجميع تعني اتاحة الفرصة للمنافسة بفتح باب الترشيح لمن يرغب في تولي المناصب القيادية في الاتحاد وهذا ما حصل فعلاً بالنسبة للمدعي ، وبناء عليه تكون دعوى المدعي فاقدة لسندتها الدستوري والقانوني وبناء عليه قرر الحكم بردها وتحميل المدعي المصاريف واتخاب محامية وكيل المدعي عليه المحامية (ت . ج . ع) مبلغأ قدره (مائة الف دينار) وصدر قرار الحكم باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٦/٨/١٦ .

الرئيس

مدحت محمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

عاد هاتف جبار

العضو

محمد رجب الكبيسي

م. الدعاوى